

## الرسالة

[ ص 401 ] قال " الشافعي : " فإن قال قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصّ .  
خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه  
أن النبي قال : " نصّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرُبّ بـّ حاملٍ فقهٍ  
غير فقيه ورُبّ بـّ حاملٍ فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يغفلُ [ ص 402 ] ( 1 )  
عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ والنصيحةُ للمسلمين ولزوم جماعتهم فإنّ دعوتهم تحيط  
من روائهم " . ( 2 ) .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها والامرءُ واحدٌ  
: دلّ على أنه لا يأمر [ ص 403 ] أن يؤدّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه  
لأنه إنما يؤدّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَبُ وحدّهُ يُقام ومالٌ يؤخذ ويعطى ونصيحة في دينٍ  
ودنيا .

ودل على أنه قد حمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً .

وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء  
الله - لازمٌ .

أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النصر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه  
قال : قال النبي : " لا أُلْفِيَنَّ - أحذكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما  
نهيت عنه [ ص 404 ] أو أمرت به فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " ( 3 ) .  
قال ابن عيينة : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا .

وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصّ حكمٍ في  
كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضوع .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوَجَدَ  
من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين  
فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبّل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها  
فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يقبّل إلا لرسوله ما شاء . فرجعت  
المرأة إلى [ ص 405 ] أم سلمة فوجدت رسول الله عندها فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟  
فأخبرته أم سلمة فقال : ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت  
إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يقبّل إلا لرسوله ما شاء .

فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : .

والله إني لأتقاكم ﷻ ولأعلمكم بحدوده " .

وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر مَنْ وصله . ( 3 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) يغل بفتح الياء وضمها مع كسر العين فالفتح من الغل وهو الحقد والضم من الإغلال

وهو الخيانة .

( 2 ) رواه البيهقي في المدخل . ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن

زيد بن ثابت . كما في مشكاة المصابيح .

( 3 ) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحمد في المسند 5 /

434 وانظر مجمع الزوائد 3 / 166